العدد 5
السنة السابعة والعشرون

الاربعاء 4 رجب عام 1410هـ
الموافق 31 يناير سنة 1990م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير : الأمانة العامة للحكومة
	سنة	سنة	الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية.....	100د.ج	300د.ج	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	200د.ج	550د.ج	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
		تزاد عليها نفقات ١ ٪ الارسال	Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 38 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 108 الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية للبحارة التي وافق عليها يوم 13 مايو سنة 1958 المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الواحدة والأربعين. 199

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. 202

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 40 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يجعل بيع ملح اليود اجباريا لاتقاء الافتقار الى اليود. 207

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 41 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المديرين العامين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى التي حولت الى مؤسسات عمومية اقتصادية. 208

وتعلم السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات.

المادة 28 : تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا، دون المساس بالأحكام الواردة في المواد السابقة.

ويمكن أن يتمثل ذلك الاتلاف ايضا في تغيير طبيعة المنتوج.

المادة 29 : توجه المنتوجات المحجوزة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه، اذا كانت قابلة للاستهلاك الى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الادارية المختصة.

المادة 30 : يحرر في الحالات المنصوص عليها في المادتين 27 و28 اعلاه، محضر حجز أو اتلاف فورا وفي عين المكان ويتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة.

وتترك مراجع المحضر الى حائز المنتوج.

المادة 31 : اذا تبين من المحاضر المحررة تطبيقا للمادتين 5 و6 أو من التحاليل المتممة وفقا للمواد من 18 الى 21، أن الخدمة والمنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة.

المادة 32 : تسلم، في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج المحددة في المادة 19 أعلاه. غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكملة لها.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة 33 : يحدد قرار وزاري مشترك نماذج وأنماطا من الاستمارات لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

المادة 34 : تحدد بقرار كيفيات تطبيق هذا المرسوم ان دعت الحاجة.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 40 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يجعل بيع ملح اليود اجباريا لاتقاء الافتقار الى اليود.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الصحة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 116 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1985 المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 198 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن البيع الاجباري لملح اليود في المناطق الموبوءة بالقرأة الغدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لايمكن البيع عبر كامل التراب الوطني، للاستعمال الغذائي، الا الملح اليودى الذي تتوفر فيه المواصفات التقنية المحددة في المادة 2 أدناه، وذلك قصد الوقاية من الاضطرابات الناجمة عن الافتقار الى اليود، لاسيما القرأة الغدية.

المادة 2 : يجب أن يشتمل الملح اليودى، على ثلاثة (3) أجزاء من اليود على الاقل في مقابل مائة ألف (100.000) جزء من الملح، وعلى خمسة (5) أجزاء من اليود على الاكثر في مقابل (100.000) جزء من الملح.

ويجب أن يكون هذا اليود في شكل يودات البوطاسيوم.

والكميات اللازمة لهذا المركب هي 55, 50 مغ من اليودات في الكيلوغرام الواحد من الملح للتعيير الادنى و25, 84 مغ من اليودات في الكيلوغرام الواحد من الملح للتعيير الاقصى.

المادة 3 : يجب أن يوضف الملح اليودي ويسوق لدى اخراجه من المصنع في تغليف متين داخل أكياس وعلب وقارورات، أو في أي تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ويجب أن يكون التغليف مختوما وكاتما ومستقرا كميائيا، كما يجب أن يحمل خصوصا بيان النسبة المائوية أو الكمية الاجمالية للمركب اليودى الذى يحتويه واسم المؤسسة المنتجة، طبقا للاحكام التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تغليف المنتوجات ذات الاستعمال الغذائي ووسمها.

المادة 4 : يمكن تحليل الملح اليودي وفحصه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يمكن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية أن تقوم في أي وقت وفي كل المراحل، بالتحاليل والفحوص فيما يخص تركز يود الملح.

المادة 5 : تسند متابعة تطبيق هذا المرسوم الى لجنة وزارية مشتركة، تتكون من ممثلي الوزارات المكلفة بالصحة والجودة والمالية والصناعة الثقيلة.

وتجتمع هذه اللجنة برئاسة الوزير المكلف بالصحة أو ممثله، مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها أو من أحد الوزراء المعنيين.

وتتولى كتابة اللجنة المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم رقم 67 – 198 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 41 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المديرين العامين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي حولت الى مؤسسات عمومية اقتصادية.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (الفقرتان 3 و4) و115 (الفقرتان 8 و9) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 – 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 8 و31 و61 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد 2 و41 و46 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 27 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 101 المؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في اطار التشريع السابق، لاسيما المادتان 11 و12 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 45 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 والمتضمن الغاء القانون الاساسي السابق للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة الى مؤسسات عمومية اقتصادية،

– وبمقتضى مراسيم تعيين المديرين العامين للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الصادرة في أول أبريل سنة 1985 و أول سبتمبر سنة 1985 و أول يناير سنة 1986 و أول أكتوبر سنة 1986 و أول يناير سنة 1987 و أول يوليو سنة 1987 و أول سبتمبر سنة 1987 و أول ديسمبر سنة 1987،